

Distr.: General
15 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب
غرب آسيا والمنطقة العربية

تقرير الأمين العام*

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في قرارها ١٥٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تقديم دعمهما لإنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية، وإبرام اتفاق مع البلد المضيف بشأن إنشاء المركز، وإتاحة الموارد اللازمة لإنشائه. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية في سبيل إنشاء المركز بالتعاون مع سلطات البلد المضيف، قطر. ويشمل ذلك تخصيص الموارد المالية والبشرية، وتقديم المفوضية لمشروع اتفاق مع البلد المضيف، واختيار مبنى لاحتضان المركز، وبدء عملية تعيين موظف دولي واحد. ويحدد التقرير بعض القضايا العالقة، ويخلص في نفس الوقت إلى أن افتتاح المركز سنة ٢٠٠٦ لا يزال في حكم الممكن.

* قدم هذا التقرير بعد الأجل المحدد في قرار الجمعية العامة ذي الصلة بالموضوع بغية إدراج أكبر قدر ممكن من المعلومات المستوفاة.



أولا - معلومات أساسية

١ - تعود بداية عملية إنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية إلى حلقة العمل الثانية عشرة بشأن التعاون الإقليمي لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، التي عقدت في الدوحة في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٤، حيث عرضت حكومة قطر استضافة المركز في الدوحة. ولقد قوبل مقترح إنشاء المركز بالترحيب من جانب عدد من الاجتماعات الحكومية الدولية وكذلك لجنة حقوق الإنسان في القرار ٧٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وأشارت الخطة الإدارية الاستراتيجية للمفوض السامي لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى المركز بوصفه شكلا من أشكال الحضور الميداني للمفوضية من شأنه أن يساهم في تنفيذ الاستراتيجية عبر الإقليمية.

٢ - وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، طلبت الجمعية العامة بموجب قرارها ١٥٣/٦٠ إلى الأمين العام والمفوضية تقديم دعمهما لإنشاء المركز الذي ستناط به ولاية "القيام بأنشطة التدريب والتوثيق وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم لما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود داخل المنطقة". وسيساهم المركز في "ما تقدمه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من تعاون ومساعدة مستمرين من أجل مواصلة تعزيز الترتيبات والآليات الإقليمية القائمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة من خلال التعاون التقني الذي يهدف إلى بناء القدرات الوطنية والإعلام والتثقيف بهدف تبادل المعلومات والخبرات في ميدان حقوق الإنسان". ويتضمن القرار إشارة صريحة إلى البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي بدأ تنفيذه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٣ - وثمة العديد من الحكومات في المنطقة، والمنظمات غير الحكومية، ووكالات الأمم المتحدة، التي ما فتئت تشجع المفوضية على إنشاء المركز. فالحكومات تقر بالحاجة إلى تشجيع الإصلاح الديمقراطي، والحكم الرشيد، وتوطيد سيادة القانون، وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وهي ترى أن المركز ذخر في هذا الصدد. وأعربت المنظمات غير الحكومية العاملة في المنطقة عن الأمل في أن يعزز حضور المركز وأنشطته المجتمع المدني ويسهم في تيسير مشاركته في برامج وأنشطة حقوق الإنسان.

ثانيا - المفهوم

٤ - سيضطلع المركز بمهامه وفقا لما كلفته به الجمعية العامة وتمشيا مع ولاية المفوض السامي نفسه، على النحو المحدد في القرار ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٣، ومع خطة العمل المقدمة من المفوض السامي في سنة ٢٠٠٥ (A/59/2005/Add.3)، والخطة الاستراتيجية الإدارية للمفوض السامي للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وكذلك الاستراتيجيات الإقليمية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وسيعمل المركز بشراكة مع المؤسسات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، وفي استقلال تام عن أي حكومة من الحكومات. وستتبع الهياكل الإدارية والمالية والإجرائية وهياكل الموظفين وأي هياكل تنظيمية أخرى القواعد السارية في الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويمكن للمركز أن يبرم اتفاقات تعاون تقني وينفذها بناء على طلب المقر الرئيسي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والممثلين الإقليميين للمفوضية.

٥ - وسيكون مقر المركز في الدوحة، بقطر. وسيشجع المركز مشاركة بلدان جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية على نطاق واسع في أنشطته ذات الطابع الإقليمي و/أو القطري على السواء. وستكون الانكليزية والعربية اللغتين الأساسيتين المستخدمتين في الأنشطة، مع إمكانية استخدام الفرنسية أو غيرها من اللغات المناسبة. ويمكن الاضطلاع بأنشطة تدريبية باستخدام تكنولوجيا الاتصال المباشر عبر الإنترنت الخاصة ببيئات التعلم الإلكتروني، في حين ينبغي أن تتيح أنشطة التوثيق إمكانية تصفح الوثائق والفهارس الرقمية بالاتصال المباشر عبر الإنترنت.

٦ - ومن المفهوم أن المركز، الذي يغطي بلدانا تقع ضمن ثلاث من الوحدات الجغرافية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (أفريقيا، والمنطقة العربية، وآسيا والمحيط الهادئ)، سيعمل بتنسيق وثيق مع الممثلين الإقليميين في الميدان، ورؤساء المكاتب القطرية، ووحدات حقوق الإنسان التابعة لبعثات السلام، ومنسقي الوحدات الإقليمية في مقر المفوضية. وسيعمل المركز على وجه الخصوص بتعاون وثيق مع المكتب الإقليمي لبيروت وبتوجيه منه فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بالبلدان العربية. ورغم أن المركز يختلف من جوانب عدة منها الولاية عن المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا، الذي يوجه مقره في ياوندي، فسيكون ثمة مجال لتبادل الخبرات أو تطوير أدوات مشتركة للتعلم والتوثيق.

٧ - وسيقدم المركز إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان تقارير عما ينجزه من أنشطة، عملا بولايته والمهام المسندة إليه، وكذلك عن الظروف التي تيسر عمله أو تعيقه. وسيقترح أيضا توصيات بشأن عمله مستقبلا.

ثالثا - مهام المركز

٨ - لما كان الهدف العام للمركز هو نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها، وزيادة الخبرة في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الإقليمي والوطني، فإنه سيساهم في القيام على وجه

التحديد بسد فجوتين من فجوات التنفيذ الأربع المحددة في خطة عمل المفوض السامي، وهما الفجوة في مجال المعارف والفجوة في مجال القدرات بين أصحاب الحقوق وأولي المسؤوليات (A/59/2005/Add.3، الفقرات ٢٤ إلى ٢٧).

٩ - وسيقدم المركز، طبقاً لما تنص عليه ولايته وتحت سلطة المفوض السامي، التدريب والخبرة في مجال إجراءات إبلاغ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وسيمد يد المساعدة في مجال إعداد أدوات وأدلة ميسرة علاوة على تدريب المدربين، وذلك لصالح المسؤولين الحكوميين، والفئات المهنية المختصة (المشرعون، وموظفو إنفاذ القانون، والمحامون وموظفو الجهاز القضائي، ومقدمو الخدمات الاجتماعية، والخبراء التربويون) وسائر الجهات المعنية.

١٠ - وسيطور المركز نظاماً للمعلومات والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما باللغة العربية. ويشمل ذلك (أ) إنشاء مكتبة للمراجع تضم وثائق ومنشورات عن حقوق الإنسان باللغة العربية وسائر اللغات المناسبة؛ (ب) بناء قواعد بيانات محوسبة عن المنظمات الحكومية الدولية، والدوائر الحكومية الأساسية المعنية بسيادة القانون وحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وحالة التصديق على المعاهدات؛ (ج) تقديم تقارير بشأن وثائق حقوق الإنسان وترجمتها؛ (د) إنشاء موقع متطور على شبكة الإنترنت وتوفير المرافق البحثية.

١١ - وسيعمل المركز مع مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية. ويشمل ذلك (أ) تعزيز المؤسسات القائمة بتدريب موظفيها؛ (ب) دعم الشبكات الرابطة بين مختلف مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية أو دعم عقد اجتماعات بين هذه المؤسسات؛ (ج) توفير المنشورات والمعلومات بشأن النظام الدولي لحقوق الإنسان.

١٢ - وسيساهم المركز في توطيد المجتمع المدني بدعم عملية بناء قدرات المنظمات غير الحكومية، والتعاون مع الجامعات ومراكز التفكير والبحث في مجال حقوق الإنسان. وسيساعد المركز المنظمات غير الحكومية فيما تبذله من جهود لإقامة الشبكات، وسيدعم تنفيذ مشروعات مشتركة، وسيقدم منحا مخصصة، إذا أمكن تأمين التمويل.

١٣ - وسيولي المركز، مساهمة منه في تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي انطلق سنة ٢٠٠٥، اهتماماً خاصاً لبرامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبرامج التدريب المهني طبقاً للمعايير الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الإنسان. وسيسدي المشورة إلى الكيانات الحكومية وغير الحكومية بشأن برامج من هذا القبيل، وسيتعاون مع وسائط الإعلام، وسينظم حملات لتوعية الرأي العام ومناسبات عامة تعرف بحقوق الإنسان.

وسيضع المركز أيضا إذا توفر التمويل، برنامجا لتقديم المنح من أجل الاضطلاع، في المدارس، بأنشطة في مجال حقوق الإنسان.

١٤ - وسيصوغ المركز أنشطة محددة موجهة للمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية، من قبيل جامعة الدول العربية، والاتحاد الأفريقي، ومجلس التعاون الخليجي، واتحاد دول المغرب العربي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، بغية المساهمة في أنشطة التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، في إطار سياساتها وسياسات الدول الأعضاء فيها. ويشمل ذلك تبادل المعلومات، وتنظيم دورات تدريبية لموظفي هذه المنظمات، ومساعدتها في بناء رصيدها الوثائقي، وتنظيم مناسبات مشتركة ذات صلة بولاية المركز.

رابعاً - تنفيذ القرار

١٥ - عملاً بالمطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٣/٦٠، خصصت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان موظفين وموارد مالية للمركز لفترة السنتين الحالية (٢٠٠٦-٢٠٠٧). وسيؤسس المركز موظف دولي برتبة ف-٤، ينضم إليه موظفان معينان محلياً، يمولان من موارد خارجة عن الميزانية. ولقد استهلكت المفوضية عملية تعيين الموظف الدولي، الذي سيبدأ بدوره عملية تعيين الموظفين الإضافيين الاثنى عشر محلياً، بمجرد وصوله إلى الدوحة. ويستند المستوى الحالي لملاك الموظفين إلى تقييم حجم العمل خلال فترة الإنشاء. ولا يستبعد هذا إمكانية إعادة النظر في حجم ملاك الموظفين ورتبهم إذا تطور حجم العمل بوتيرة أسرع مما هو متوقع. وسيعتمد الموظفون الدائمون على خبراء خارجيين وعلى المؤسسات الشريكة من أجل المساعدة في توفير التدريب. وسيسعى الموظفون الدائمون أيضاً إلى إقامة شراكات في سبيل إنشاء مركز للوثائق والمعلومات، وقد يكون ذلك مع إحدى الجامعات في الدوحة. ومع اتساع نطاق أنشطة المركز، يمكن أن ينظر أيضاً في إمكانية إحداث وظائف لموظفين مبتدئين من الفئة الفنية.

١٦ - وخصص لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وفقاً لحجم العمل المتوقع ما مقداره ٣٢٠ ٢٥٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (لا يشمل نسبة ١٣ في المائة للرسوم الإدارية). ويمكن مراجعة هذه القرارات بعد أن يبدأ المركز أنشطته، وحالما يتسنى لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تقيم ما يلقاه المركز من استجابة وما يتلقاه من دعم من شركائه على الأصعدة المحلي والإقليمي والدولي.

١٧ - وقدمت المفوضية في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ مشروع اتفاق مع البلد المضيف وهي تتوقع الآن تلقي تعليقات رسمية من حكومة قطر. ولقد أبلغت حكومة قطر ومكتب

المستشار القانوني المفوضية بأن التصديق على اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بلغ الآن طوراً متقدماً. وأشارت قطر أيضاً إلى أنه يجري النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها حيث أن المفوضية تعترم إشراك الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في أنشطة المركز. ولقد أوضح مكتب المستشار القانوني أنه يجبذ أن يكون البلد المضيف طرفاً في الاتفاقيتين.

١٨ - واضطلعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعثة إلى قطر في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ بغية المضي قدماً نحو تحقيق الهدف المتفق عليه والمتمثل في تدشين المركز سنة ٢٠٠٦. وواصلت بعثة المفوضية الحوار مع نظرائها القطريين بشأن القضايا العالقة، من قبيل مشروع الاتفاق، وملاك الموظفين، وموقع مرفق التوثيق، والشراكات مع المؤسسات الموجودة بقطر وفي أماكن أخرى من المنطقة. وتمكنت البعثة من تمكين الأواصر السابقة، وتحديد الشركاء المحتملين الجدد من المجتمع المدني والمؤسسات العامة، وإقامة روابط مع المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. وأكد العديد من الشركاء من جديد على ما يولونه من اهتمام بالغ لافتتاح المركز واستعدادهم للتعاون من أجل تلبية الاحتياجات في مجالي المعارف وبناء القدرات.

١٩ - وأوضحت البعثة، بدعم من ممثلين أوفدا من إدارة شؤون السلامة والأمن، الاحتياجات الأمنية التي تقتضيها الأمم المتحدة توفرها في مبانيها، وزارت عدة بنىات برفقة النظراء القطريين. وفي أعقاب البعثة، أكدت المفوضية كتابياً لحكومة قطر اهتمامها بأحد المباني كما تتمكن السلطات من استئجار كجزء من مساهمتها المتوقعة في تمويل المركز.

خامسا - خاتمة

٢٠ - قطعت الآن أعمال التحضير لإنشاء مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية شوطاً كبيراً، وما برحت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان مقتنعة بأن المركز يمكن أن يستهل عملياته قبل نهاية سنة ٢٠٠٦.

٢١ - وتتطلع المفوضية إلى زيادة تعاونها مع سلطات البلد المضيف، وترحب بعرضها توفير مرافق، مجاناً، وتيسير البعثات، مواصلة بذلك التعاون المستمر على امتداد السنوات الماضية. وتتطلع المفوضية كذلك إلى وضع الصيغة النهائية لاتفاق البلد المضيف وهي تجبذ أن يتم ذلك في أعقاب تصديق حكومة قطر على الاتفاقيتين الخاصتين

بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، وكذلك اتفاق تمويل متوسطة الأجل. ومن شأن هذا الاتفاق أن ييسر تخطيط الأنشطة وإنشاء مرفق توثيق وتدريب ذي أهمية إقليمية.

٢٢ - وتشجع المفوضية والبلد المضيف سائر البلدان، من المنطقة ومن خارجها، على المساهمة في تمويل المركز حتى يتمكن من التحول بسرعة إلى مؤسسة مرجعية في ميدان التدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان، بما يعود بالنفع على شعوب جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية.